الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

هيئة ادارة قطاع البترول

دفتر شروط لتلزيم شراء خادم معلوماتية ولوازمه وحواسيب وبطاريات ومزود طاقة وشراء خدمات صيانة أجهزة معلوماتية لصالح هيئة إدارة قطاع البترول

بطريقة المناقصة العمومية (رقم دش٣/٢٠٢٤)

رقم	دش ٣/٢٠٢٤
نسخة	A
تاريخ	٢٠٢٤/١١/١٤

الجمهورية اللبنانية
هيئة إدارة قطاع البترول
وزارة الطاقة والمياه

محتويات الملف المسلّم لتقديم العروض

تسلّم الهيئة إلى كل من ينوي الإشتراك في هذا الإلتزام وبناءً على طلبه المستندات التالية:

دفتر الشروط هذا

١-١ الشروط الإدارية

١-٢ الشروط والمواصفات الفنية

١-٣ كيفية تقييم العروض

١-٤ نموذج التعهد/ التصريح.

١-٥ تصريح النزاهة.

١-٦ كتاب ضمان العرض.

١-٧ نموذج التعهد برفع السرّية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.

١-٨ مشروع عقد اتفاق

غلاف موحد مدوّن عليه من قبل الهيئة موضوع الالتزام وتاريخ فض العروض مع إسم وعنوان الهيئة.

١ – دفتر الشروط

نوع الشراء: مناقصة عمومية.

مدة الالتزام: سنة من تاريخ تبليغ الملتزم أمر المباشرة بالعمل بعد نفاذ العقد، قابلة للتجديد سنة واحدة.

غرامة التأخير: ١/١٠٠٠ واحد بالألف من قيمة الصفقة الإجمالية.

قيمة ضمان العرض: //٥٠٠// د.أ (خمسماية دولار أميركي).

قيمة ضمان حسن التنفيذ: ١٠٪ من قيمة العقد.

العارضون المقبولون: الشركات التي تتعاطى تجارة وصيانة الحواسيب وخوادم المعلوماتية وبطاريات الحواسيب في لبنان والذين يستوفون الشروط المنكورة في هذا الدفتر.

١ – ١ الشروط الادارية

الفصل الأول

تدابير عامة

المادة ١: تعاريف عامة:

في هذا الدفتر ترمز كلمة :

- "الهيئة" : إلى هيئة إدارة قطاع البترول.
- "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً.
- "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- "مناقصة عمومية" : إلى منافسة بشأن صفقة معلن عنها ومفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط.
- "العارض الافضل" : الى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الانسب وصاحب أفضل نسبة مئوية من النقاط بعد عملية التقييم، لتنفيذ الصفقة.
- "الملتزم"، "المتعاقد" : إلى المتعهد الذي أسند إليه الالتزام بصورة نهائية.
- "الجهة الشارية"، "مندوب الهيئة : إلى أي شخص طبيعي أو معنوي تكلفه الهيئة مراقبة تنفيذ الالتزام.

المادة ٢: موضوع الإلتزام:

إن غاية الالتزام الحاضر هي شراء خادم معلوماتية ولوازمه وحواسيب وبطاريات ومزود طاقة وشراء خدمات صيانة أجهزة معلوماتية لصالح هيئة إدارة قطاع البترول، وفقاً اما هو محدد في الملحق رقم (١).

المادة ٣: الرجوع الى النصوص العامة:

تطبق بكل ما لا يتعارض وأحكام دفتر الشروط هذا:

٣-١ دفتر الشروط النموذجي الصادر عن هيئة الشراء العام قبل الاعلان عن الصفقة.

٣-٢ قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.

٣-٣ النظام المالي في الهيئة بموجب المرسوم الرقم ٢٠١٢/٧٩٦٨ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤

الجمهورية اللبنانية
هيئة إدارة قطاع البترول
وزارة الطاقة والمياه

الفصل الثاني
تقديم العروض

المادة ٤: طريقة التلزيم:

يجري التلزيم بطريقة مناقصة عمومية على أساس العرض الأفضل.

يقدم العارض عرضه بالدولار الأميركي.

المادة ٥: درس مستندات الالتزام:

يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الالتزام وأصبح يلمّ تمام الإلمام بظروف العمل المحلية وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك الإمكانات والمقدرة اللازمة لأدائه على أكمل وجه خلال المدة المحدّدة في هذا الدفتر.

المادة ٦: العارضون المقبولون:

الشركات التي تتعاطى تجارة وصيانة الحواسيب وخوادم المعلوماتية وبطاريات الحواسيب في لبنان والتي تستوفي الشروط المذكورة في هذا الدفتر وترغب في الاشتراك بالالتزام أن ترفق بطلبها:

- تعهداً خطياً حسب النموذج المرفق، بتنفيذ كامل الالتزام على مسؤوليتها.
- تصريحاً خطياً حسب النموذج المرفق، يبدي فيه رغبته بالإشتراك في الالتزام.
- تعهّداً خطياً حسب النموذج المرفق، يقرّ فيه العارض برفع السرّية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.
- تصريح النزاهة حسب النموذج المرفق.
- كتاب ضمان العرض.

كما على المتعهد أن يتقيد بقانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته،

على العارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء أن يقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل يصرحون فيه أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، وكل وثيقة يوقعها أحدهم تعتبر موقعة منهم جميعاً في ما يعود لتنفيذ هذا الالتزام.

المادة ٧: شروط مشاركة العارضين:

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

٧-١ يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٧-٢ يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، أنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بالدفتر).

٧-٣ يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٧-٤ يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

المادة ٨: تقديم العروض:

على العارضين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين بالاشتراك في هذا الالتزام أن يستحصلوا على دفتر الشروط ومستندات التلزيم من مركز الهيئة_الرئيسي – وسط بيروت – مبنى المرفأ ٢٠٠ – الطابق الأول،

تقدّم العروض وفقاً للتفصيل التالي:

يوضع العرض في ثلاث مغلفات مختومة، يكتب على الغلاف الأول "مستندات إدارية" وعلى الغلاف الثاني "الكاتالوغات والمستندات الفنية" وعلى الغلاف الثالث "بيان أسعار" موضوع الالتزام وتاريخه وإسم العارض، وتوضع المغلفات في المغلف الموحد الخاص بالهيئة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة //١٠٠٠٠٠٠٠// ل.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢. إذاعة تجارية محدد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تبيّن توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
٣. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العرض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب العدل.
٤. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم خال من أي حكم شائن.
٥. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
٦. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية-مديرية الواردات.

الجمهورية اللبنانية هيئة إدارة قطاع البترول وزارة الطاقة والمياه

٧. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته، يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

٨. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

٩. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

١٠. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول الملحق رقم (٥) من هذا الدفتر.

١١. ضمان العرض المحدد في المادة ١٤ من هذا الدفتر. حسب الملحق رقم (٦).

١٢. تعهّداً يقرّ فيه العارض برفع السرّية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام حسب الملحق رقم (٧).

١٣. نسخة عن الإيصال المسلم له من قبل الهيئة عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

١٤. نسخة عن دفتر الشروط مؤشر عليه من قبل العارض على كل صفحة منه وموقع منه على الصفحة الأخيرة.

ويذكر على غلاف رقم (١) ما يلي:

- الغلاف رقم ١
- مغلف المستندات الإدارية
- اسم العارض وختمه
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.

ثانياً" الغلاف رقم (٢) الكاتالوغات والمستندات الفنية

يتضمن الغلاف الثاني:

يقدّم العارض كافة الكتالوغات والمستندات الفنيّة للأجهزة المطلوبة مع جدول مقارنة ومطابقة للمواصفات الفنيّة مع برنامج الصيانة الدورية. كما يقدم المستندات المثبتة للخبرة العملية والتقنية للعارض المنصوص عنها في الملحق رقم (٢) (جدول التقييم)،يجب أن تكون هذه الكتالوغات والمستندات بإحدى اللغات الثلاث: العربية، الفرنسية أو الانكليزية. توضع هذه المستندات والكتالوغات ضمن مغلف مقفل.

ويذكر على غلاف رقم (٢) ما يلي:

- المغلف رقم ٢
- مغلف الكتالوغات والمستندات الفنية
- إسم العارض
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم

ثالثاً الغلاف رقم (٣) بيان الأسعار

يتضمن الغلاف الثالث:

بياناً بالأسعار، على العارض تقديم عرض الاسعار بالدولار الأميركي، مفصلاً حسب الأعمال المطلوبة منه في نطاق العمل (ملحق رقم ١)، مظهراً أسعار السلع والخدمات التقنية المطلوبة.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة/لكل مجموعة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

ويذكر على غلاف رقم (٣) ما يلي:

- الغلاف رقم ٣
- بيان الأسعار
- اسم العارض وختمه
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم

ثالثا: الغلاف الموحد

توضع الغلافات المذكورة ضمن غلاف موحّد يتم الحصول عليه من قلم الهيئة من مركز الهيئة_الرئيسي – وسط بيروت – مبنى المرفأ ٢٠٠ – الطابق الأول مع دفتر الشروط، مختوم ومعنوَن باسم الهيئة وعنوانها، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي:

- اليوم/الشهر/السنة/الساعة

وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف المحدد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى قلم الهيئة. ومدوّن عليه موضوع الإلتزام. يلصق ويغلق هذا الغلاف من قبل العارض دون أية عبارة أو إشارة.

رابعا: تسليم العروض:

١- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة الى المركز الرئيسي للهيئة - وسط بيروت- مبنى المرفأ ٢٠٠ - الطابق الأول قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً في اليوم المحدد لفض العروض، وفي حال صودف آخر يوم عمل لفض العروض نهار الجمعة، تسلم العروض قبل الساعة الحادية عشرة بدل الساعة الثانية عشرة، ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٣- إذا وقع آخر يوم لتقديم العروض يوم عطلة رسمية او تعطيل قصري، تمدد المهلة حكماً إلى أول يوم عمل يلي التعطيل، دون الحاجة إلى الإعلان مسبقا عن ذلك.

٤- تُزوِّد الهيئة العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٥- تُحافِظ الهيئة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٦- لا يُفتَح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

ملاحظات هامة

أ- يملأ العارض جدول الأسعار وتقدير الكميات والتعهد والتصريح بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.

ب- لا يجوز إسترداد العرض أو تعديله أو إكماله بعد تقديمه.

ج- لا يقبل أي طلب بتعديل عرض سبق تقديمه بحجة سهو أو خطأ أو إهمال حصل عند وضعه.

د- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على جدول الأسعار وتقدير الكميات الموضوعين من قبل الإدارة ما عدا تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

هـ- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزيم إعادتها اليه.

و- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.

ز- إن السعر المقدّم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرفأ والنقل والتفريغ والتأمين واليد العاملة والربح وسواها وكذلك جميع الضرائب والرسوم.

ح- تحتفظ الهيئة بحقّها في عدم إرساء الإلتزام بعد فتح العروض لأسباب لها وحدها حق تقديرها.

ي- عند حصول أي تناقض بين الأسعار تعتمد الأسعار الإفرادية المفقطة بالأحرف وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يعتمد السعر الإفرادي. في حال التباين بين أي مستند والسعر الإفرادي المدون بالأحرف على جدول الأسعار يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.

ك- يجري الدفع بالدولار الأميركي.

ل- يحق للهيئة إلغاء الإلتزام في أي مرحلة من مراحله.

المادة ٩: مدة صلاحية العرض:

١- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه الهيئة لمدة ٣٠ يوماً إعتباراً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العروض.

٢- يمكن للهيئة أن تطلب من العارضين قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب دون مصادرة ضمان عرضه.

٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض، ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمك للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الهيئة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة عرضه تبعاً لذلك.

المادة ١٠: فتح وتقييم العروض:

تفتح العروض لجنة التلزيم حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأفضل وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض، في اليوم المحدد لفض العروض تعمد لجنة التلزيم خلال جلسة علنية إلى فصل العروض غير المطابقة شكلاً وتورد ذكرها في المحضر ثم تشرع بفض باقي العروض كما يلي:

- تفض اللجنة غلافات المستندات الإدارية وتعمد إلى دراسة محتواها.

- بعد هذه الدراسة تستبعد من المنافسة العروض التي حكمت عليها لجنة التلزيم بعدم القبول وتعتبر مغلفات الأسعار العائدة لها ملكاً للهيئة.
- تفضّ اللجنة مغلفات الكتالوغات والمستندات الفنية للعروض المقبولة إدارياً، وتتأكد من محتوياتها، ومن ثم تقوم اللجنة بمعاينة الكتالوغات والمستندات الفنية المقدّمة من قبل العارضين، وتقوم بتقييمها وتستبعد اللجنة العروض الغير مطابقة مواصفاتها الفنية للمواصفات المطلوبة والمحددة بالتفصيل من قبل الجهة الشارية في دفتر الشروط، ملحق رقم (١) (المواصفات الفنية).
- من ثم تنتقل اللجنة الى عملية تقييم العروض الفنية المطابقة للمواصفات المطلوبة والمحددة بالتفصيل، وتقوم بوضع النقاط حسب ما هو منصوص عنه في الملحق رقم (٢) (تقييم العروض وترتيب العارضين)، وتوضع النقاط من قبل اللجنة حسب جدول التقييم المرفق بدفتر الشروط.
- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الهيئة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الهيئة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الهيئة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للهيئة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلحَظ ذلك في ملف التلزيم.
- ثم تنتقل اللجنة الى فض غلافات الأسعار العائدة للعروض المقبولة إدارياً والتي تم تقييمها فنياً في جلسة بحضور العارضين ويقرأ محتواها علناً، وتحسب النقاط التي حازت عليها العروض الفنية مع النقاط التي حازت عليها العروض المالية، حسب ما هو منصوص عنه في (الملحق رقم ٢ تقييم العروض وترتيب العارضين) وتعلن النتيجة مؤقتاً.
- يسند الالتزام مؤقتاً إلى العارض الأفضل الذي حصل على أفضل علامة مئوية بعد تقييم العروض المالية والفنية.
- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين.

٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (الكاتالوغات والمستندات الفنية) للأجهزة المطلوبة ويجري مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة، وإعلان أسماء العارضين المقبولين والمؤهلين الى مرحلة التقييم التقني، فيجري تقييم العروض المطابقة للمواصفات المطلوبة والمؤهلة ووضع النقاط حسب جدول التقييم المرفق (ملحق رقم ٢) بدفتر الشروط.

٤- يجري فض الغلاف رقم (٣) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا وتقنياً كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، ووضع النقاط للعروض المالية حسب جدول التقييم المرفق (ملحق رقم ٢) بدفتر الشروط وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء عملية احتساب النقاط واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٥- تُصحِح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٦- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٧- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٨- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٩- لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الهيئة أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٠-تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١١- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١١: شروط الأسعار:

- يجب أن تشتمل الأسعار على جميع المصاريف والمطالبات والحقوق المترتبة مهما كان نوعها.
- على العارض أن يذكر في جدول الأسعار وتقدير الكميات قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس عملاً بالتعميم رقم ١٠٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٧ الصادر عن وزير المالية.

المادة ١٢: قرار الهيئة في إسناد الالتزام:

على العارضين تقديم كل المعلومات والشروحات التي تراها الهيئة مفيدة.

تحتفظ الهيئة، ودون أن يعطي ذلك مجالاً لأي مراجعة أو إعتراض من قبل العارضين، بحق:

- عدم السير بالالتزام.
- أن تعمد إلى تلزيم جديد أو تنفيذ الأشغال في أي طريقة أخرى تراها مناسبة.

لا يصبح العارض ملتزماً بالنسبة للهيئة إلا من تاريخ إبلاغه قرار إسناد الالتزام إليه.

لا يحق للعارضين المطالبة بأية تعويضات مقابل تحضيرهم وتقديمهم لعروضهم، كذلك على المتنافسين المرفوضين الإمتناع بمجرد إشتراكهم بالعرض عن الإعتراض على القرار المتخذ من قبل الهيئة.

المادة ١٣: الطوابع القانونية:

تلصق على مستندات العروض الطوابع القانونية المفروضة وتعطّل وفق الأصول.

الفصل الثالث

تدابير إدارية

المادة ١٤: ضمان العرض:

حددت قيمة ضمان العرض لاشتراك العارض بالالتزام بـ /٥٠٠/د.أ. (خمسماية دولار أميركي).

تحدد مدة صلاحية ضمان العرض ب ٥٨ يوماً اعتباراً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العروض،

يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى أن يقرر إعادته إلى العارض،

يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ١٥: قواعد قبول العرض الفائز:

١- تَقبل الهيئة العرَض المقدَّم الفائز ما لم:

أ- تُسقِط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو

ب- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو

ج- يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو

د- يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة ٨ قانون الشراء العام:

٢- بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الهيئة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب الفقرة ٢ أعلاه، يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع عليه الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى الإدارة.

٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الهيئة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

يوقع رئيس مجلس إدارة الهيئة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من المرجع الصالح.

٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع عليه المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

٦- لا تتّخذ الادارة ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الهيئة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للهيئة أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا الدفتر وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٦: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً:

يجوز للهيئة أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٧: ضمان حسن التنفيذ:

١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.

٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الهيئة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ١٨: طريقة دفع الضمانات:

يدفع ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع نقداً عند الطلب، يقدم الضمان باسم مناقصة تزويد آليات هيئة إدارة قطاع البترول بمادة البنزين وتغيير الزيوت والفلاتر مع خدمة الغسيل.

المادة ١٩: محل إقامة المتعاقد:

- يجب أن يتضمن العرض إتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق الهيئة ورقم هاتف وبريد الكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للالتزام.
- إذا لم يبيّن المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للهيئة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له.
- إذا تغيّب المتعاقد عن محلّ إقامته أو تمنع عن التبلغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها، يعتبر المتعاقد مبلّغاً بواسطة بريده الألكتروني أو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للهيئة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له.
- تنظم الهيئة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف.
- على المتعاقد إعلام الهيئة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريده الالكتروني.

المادة ٢٠: الضرائب / الرسوم / الجمارك:

إن كافة المصاريف الناتجة عن دفع الطوابع والرسوم والضرائب التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء المتعلقة بهذا الالتزام هي على عاتق الملتزم، وتعتبر مشمولة بالعرض المالي المقدم منه، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة والرسوم الجمركية والنقل والتفريغ والتأمين،

يتوجب على العارض ذكر قيمة الضريبة على القيمة المضافة في خانة على حدى، وفي حال عدم الذكر، تعتبر مشمولة في العرض المالي المقدم.

المادة ٢١: التعاقد الثانوي:

١- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد، ويبقى مسؤولاً تجاه الإدارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره،

٢- يمكن أن يعهد الملتزم جزء من التزامه إلى متعاقد ثانوي ضمن نسبة لا تتعدى ٢٠٪ من كامل قيمة العقد شرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة، الذي عليها أخذ القرار بالموافق أو الرفض المعلل خلال مهلة زمنية لا تتعدى ٣٠ يوماً، ويعد سكوتها بعد انقضاء هذه المهلة قرار ضمني بالقبول.

٣- تطبق على المتعاقد السنوي أحكام دفتر الشروط هذا.

الجمهورية اللبنانية هيئة ادارة قطاع البترول وزارة الطاقة والمياه

المادة ٢٢: حالات القوة القاهرة:

تدرس الهيئة فقط حالات القوة القاهرة التي يعلمها بها المتعاقد خلال مهلة ١٠ أيام على الأكثر من حصولها وفي هذه الحالة لا يُعطى المتعاقد إلا ما توافق عليه الهيئة. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة.

المادة ٢٣: قوانين وأنظمة:

على المتعاقد التقيّد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالشراء، وعليه أن يحصل مباشرة على التراخيص اللازمة من أجل تامين المواد أو استعمال لوازم معينة كل ذلك على همته وحسابه ومسؤوليته.

الفصل الرابع

تعديل الالتزام أو إلغاؤه

المادة ٢٤: تغيير في الكميات:

إن الكميات في "تقدير الكميات" موضوعة على سبيل الذكر فقط، ويمكن للهيئة بموافقة رئيس مجلس إدارتها تجاوزها زيادةً أو نقصاناً دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة أو تعويض أو اعتراض، على أن لا تتعدى النسبة ١٥ % من قيمة الالتزام الاجمالية، و٢٥ % من قيمة البند الواحد.

المادة ٢٥: إيقاف تام للأشغال أو تأجيلها:

عندما تأمر الهيئة بإيقاف تام للأشغال يلغى الالتزام فوراً، قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد في الحالات المنصوص عنها في المادة (٢٥) من قانون الشراء العام.

المادة ٢٦: انتهاء العقد ونتائجه:

اولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل الهيئة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء

المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الانهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ - عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت الهيئة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ت- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز للهيئة إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ت- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للهيئة إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٧: الاقتطاع من الضمان:

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للهيئة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٨: القضاء الصالح:

كل نزاع أو خلاف عائد للالتزام يحدث بين الهيئة من جهة والمتعاقد من جهة أخرى سواء أثناء التنفيذ أو بعد الانتهاء منه وسواء قبل أو بعد إلغاء أو تخلٍّ أو توقف عن تكملة الالتزام، يفصل به أمام المحاكم اللبنانية المختصة.
في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعاقد توقيف الأشغال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة /٢٦/ من دفتر الشروط مع احتفاظ الهيئة بحق فرض جزاء التأخير عند الاقتضاء.

المادة ٢٩: الاقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الشكوى والاعتراض:

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تُتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: تحفظات المتعاقد:

على المتعاقد ان يقدم جميع تحفظاته واعتراضاته التي يترتب عنها دفع أي مبلغ مرفقة بتبرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة والمعللة التي يطالب بها وذلك تحت طائلة رد طلبه وفقدان حقه.

المادة ٣٣: التقيّد بجدول الاسعار:

ان الأسعار الافرادية المدونة والمفقطة في جدول الأسعار هي التي يعول عليها، وفي حال وجود تناقض بين مستندات الالتزام فان نص جدول الأسعار يعتبر وحده صحيحاً ويقتضي الرجوع اليه للوقوف على تفاصيل ومواصفات الأعمال المطلوبة، مع العلم أنه يعول على النسخة الأساسية لكل مستندات الالتزام دون بقية النسخ، على ان يتم حجز قيمة سعر البنزين وفقاً للتعرفة الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه في اليوم المحدد لحجز النفقة.

المادة ٣٤: دفع المبالغ المتوجبة:

تسدد الجهة الشارية ثمن كامل الإلتزام بناء على محضر إستلام صادر عن لجنة الإستلام المشكلة لهذه الغاية. يجري دفع الفاتورة وفقاً للأصول بعد تدقيقها والمصادقة عليها من قبل لجنة الاستلام ومطابقة الكميات الواردة في الفاتورة. إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالليرة اللبنانية حسب سعر صرف الدولار المعتمد من مصرف لبنان.

المادة ٣٥: غرامة التأخير:

يخضع المتعاقد لغرامة تأخير تساوي واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير بعد انتهاء المهلة التعاقدية. غير أنه لا يمكن للمجموع الإجمالي لغرامة التأخير أن يتجاوز عشر القيمة الإجمالية للعقد.
يبقى رئيس مجلس إدارة الهيئة أو مجلس إدارة الهيئة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة التنفيذ ولإعفاء الملتزم من غرامات التأخير أو قسم منها.

المادة ٣٦: إعادة التأمينات:

يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى المتعاقد عند انتهاء مدة الالتزام وتنفيذ كامل موجبات العقد.

المادة ٣٧: عناصر المفاضلة:

إن عنصر المفاضلة في هذه المناقصة يقوم على أساس:

العرض الأفضل الحائز على أفضل نسبة مئوية من العلامة، حسب معايير التقييم الموضوعة في الملحق رقم (٢).

المادة ٣٩: طلبات الاستيضاح:

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل ١٠ أيام من تاريخ تقديم العروض، على الهيئة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ٦ أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الاستيضاح خطياً في الوقت عينه من دون تحديدي هوية مصدر الطلب الى جميع العارضين الذين زودتهم الهيئة بملفات التلزيم.

وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الهيئة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها، أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من قبل العارضين.

ملحق رقم (١)

المواصفات الفنية

نطاق أعمال الملتزم:

1. Technical Specifications

1.1 Server

- **Processors:** 2 x Intel Gold 16-Core
- **Memory:** 256GB RAM
- **Storage Configuration:** 8 x 3.84TB SSD (Enterprise Grade), configured as RAID 6
- **RAID Controller:** Hardware RAID
- **Power Supply:** Dual Power Supply Units (PSUs)

1.2 Backup Solution

- **Storage:** Rackmount NAS with 8 Bays Immutable
- **Drives:** 4 x 20TB Enterprise SATA HDDs, configured as RAID 5

1.3 Power Solution

- **Inverter:** 8kW Single-Phase Inverter (high quality)
- **Battery:** 15kW Lithium Battery
- **Control Panel:** Includes all accessories and protection components

1.4 Network Infrastructure

- **Switches:** 3 x 48-Port Layer 2 Gigabit Switches or 6 x 24-Port Switches
- **Patch Panels:** 3 x 48-Port Empty Patch Panels or 6 x 24-Port Panels
- **Jacks:** 144 x Cat6 Jacks for patch panels
- **Cable Management:** 6 x Cable Management Panels
- **Power Distribution Units (PDU):** 3 x 8-Port PDUs (16A)
- **Patch Cords:** 72 x 0.5m Patch Cords, 72 x 1m Patch Cords

1.5 Computers

- **High-Performance Desktop:**
  - Quantity: 1
  - Specs: Intel Core i7 13th Gen, 64GB RAM, 2TB NVMe SSD, NVIDIA RTX 3050 8GB
- **Standard Desktops:**

- Quantity: 6
- Specs: Intel Core i5 13th Gen, 16GB RAM, 512GB NVMe SSD

- **Ultrabook Laptops:**
  - Quantity: 3
  - Model: U7-155U
  - Specs: 32GB RAM, 1TB NVMe SSD, Carbon Fiber build

1.6 Server Upgrade

- **Storage Expansion:** 8 x 3.84TB SSD (Enterprise Grade) for RAID 6 configuration
- **Memory Expansion:** 8 x 16GB DDR4 2666MHz RAM modules

1.7 Licensing

- **Windows Server 2022 Standard:** 8 licenses (Original OEM)
- **Windows 11 Pro 64-bit:** 7 licenses (Original OEM)
- **Veeam Backup and Replication License:** 1
- **VMware ESX 8.0 License:** 1

2. Installation and Configuration Services

The scope includes the following:

1. **Cabling and Cabinet Installation**
   - Crimp and connect all cables within the cabinet.
   - Install cabinet accessories, including patch panels and switches.
2. **Server Installation and Migration**
   - Set up and configure the new server.
   - Migrate Active Directory and File Server to Windows Server 2022.
   - Backup and migrate all data and virtual machines from the old server to the new server.
   - Coordinate with application vendors for smooth application migration.
   - Upgrade Old Sever (Ram + SSD) and Configure as Replication Server
3. **Backup System Configuration**
   - Configure and verify the backup system.
4. **Network Configuration**
   - Reconfigure approximately 5 access points.
   - Reconfigure the firewall to support the new network setup.
5. **Inverter Installation**
   - Install inverter + Battery + Electrical Contract panel Including all required surge protection, DC fuse and A/C power breakers

3. Bid Submission Requirements

Vendors should submit a proposal that includes:

- **Technical Specifications** that meet or exceed the requirements listed.
- **Detailed Pricing**, including any applicable taxes and fees.
- **Warranty and Support** terms for all hardware, software, and services.
- **References** from previous clients for similar projects (if applicable).

4. Timeline

- **Timeline** for delivery, installation, and configuration: within 2 weeks from the date of the contract signature.

الملحق رقم (٢) كيفية تقييم العروض وترتيب العارضين

Bids grading and bidders ranking

A- Bids Grading

1. **Total price of all equipment** (75% of the total grade).
2. **Company Experience & Portfolio** (15% of the total grade)

   2.1 Years in Business
   2.2 List & total number of similar IT projects
   2.3 Technical team size and Resources to be allocated for the installation and configuration of the server, backup solution batteries, inverter and UPSs

3. **Technical Expertise and Support to be allocated for the maintenance** (10% of the total grade)

   3.1 Pricing for 1 year maintenance (12 users)
   3.2 Relevant expertise available (Technicians and engineers)

Bidders are requested to fill the below compiled table:

Biddable items	Value
1. Total price of all equipment (75%)	
2. Company Experience & Portfolio (15%)	
2.1 Years in business (5%)	
2.2 List & total number of similar IT projects (5%)	
2.3 Technical team size and Resources (5%)	
3. Technical Expertise and Support (10%)	
3.1 Pricing for 1 year maintenance (12 users) (5%)	
3.2 Relevant expertise available (5%)	

B- Bidders ranking

The grades distribution would be granted to each bidder on pro-rata basis for each of the biddable items. The bidder with the best value for each biddable item will receive full grade for that biddable item while the remaining bidders would collect grades as a pro-rata to the best bidders.

The first ranked bidder would become the provisional winner.

الملحق رقم (٣) جدول الاسعار والكميات

الملحق رقم (٤)

تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة عائدة لتلزيم شراء خادم معلوماتية ولوازمه وحواسيب وبطاريات ومزود طاقة

وشراء خدمات صيانة أجهزة معلوماتية لصالح هيئة إدارة قطاع البترول

أنا الموقع أدناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل إقامة ..... منطقة ..... حي ..... شارع .....

..... ملك .....

رقم الهاتف ..... مكتب ..... فاكس .....

البريد الالكتروني .....

أعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف / بالمجموعات التالية:

.....

كما اصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (٥)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: .....

الجهة المتعاقدة: .....

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة .....

إسم الشركة: .....

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمؤسسة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣- لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤- لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم (٦)

كتاب ضمان العرض

مصرف.....

لجانب هيئة إدارة قطاع البترول

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /٥٠٠/ دولار أميركي فقط، لأمر السيد.....

وذلك للاشتراك في مناقصة هي شراء خادم معلوماتية ولوازمه وحواسيب وبطاريات ومزود طاقة وشراء خدمات صيانة أجهزة معلوماتية لصالح هيئة إدارة قطاع البترول.

إن مصرف ..... مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وّلك بصفته.....، وبناء لأمر السيد..... (أو السادة ..... أو الشركة.....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود /٥٠٠/ د.أ (خمسماية دولار أميركي) نقداً وذلك عند أول طلب بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة..... أو الشركة.....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض عل طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد..... (أو السادة..... أو الشركة.....) أو غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه إلينا أو الى أن تبلغونا إعفائنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في.....

المكان:

الصفة:

الاسم والتوقيع:

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
هيئة ادارة قطاع البترول

الملحق رقم (٧)

تعهد برفع السرّية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

نا الموقع أدناه .....

متخذ محل إقامة في .....

عترفاً باطلاعي على جدول الأسعار وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لمناقصة شراء خادم معلوماتية ولوازمه وحواسيب

بطاريات ومزود طاقة وشراء خدمات صيانة أجهزة معلوماتية لصالح هيئة إدارة قطاع البترول.....

تعهد، بالاستناد إلى ملف الإلتزام الذي اطلعت عليه، وعملاً بالقرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني

متعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرّية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح

هيئة إدارة قطاع البترول، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح هيئة إدارة قطاع البترول، فور تبلغي

رار إسناد الإلتزام إليّ.

ربطاً

مستندات العرض المطلوبة

المتعهّد

رقم الهاتف:

طابع أميري /١٠٠٠،٠٠٠/ل.ل.

نُظّم في / /

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

الملحق رقم (٨)

الكشف التقديري

(غير معلن)

الجمهورية اللبنانية
هيئة ادارة قطاع البترول
وزارة الطاقة والمياه

الملحق رقم (٩)

مشروع عقد إتفاق

بيـــــن

هيئة إدارة قطاع البترول ممثلة بعضو مجلس إدارتها بالتكليف أكبر الأعضاء سناً – كابي دعبول

فريق أول

الملتزم المؤقت.....ممثلة بـ.....**فريق ثاني**

المادة الأولى:

يعتبر دفتر الشروط الخاص بتلزيم شراء خادم معلوماتية ولوازمه وحواسيب وبطاريات ومزود طاقة وشراء خدمات صيانة أجهزة معلوماتية لصالح هيئة إدارة قطاع البترول وملحقاته الموقع عليه من قبل الملتزم، وكذلك طلبات الاستيضاح وكتب الرد على طلبات الاستيضاح ومحضر إرساء التلزيم رقم..... تاريخ...../..../..... وعرض الأسعار المرفق الذي تقدم به الملتزم بمبلغ إجمالي قدره/...../د.أ

.....دولار أميركي فقط لا غير، جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية:

يتعهد الملتزم (الفريق الثاني) بتأمين السلع والأعمال والقيام بخدمات الصيانة وبكافة الموجبات المطلوبة منه وفقاً لدفتر الشروط ولأحكام هذا العقد. ويتم دفع المبالغ المتوجبة له بذمة (الفريق الأول) وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من دفتر الشروط،

المادة الثالثة:

لا يوقع هذا من قبل الفريقين إلا بعد انقضاء فترة التجميد (في حال انطباقها) البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ نشر (الفريق الأول) قراره بشأن قبول العارض الفائز (التلزيم المؤقت) والمنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة: مدة العقد سنة واحدة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا العقد وإبلاغ الملتزم المؤقت (الفريق الثاني) أمر المباشرة بالعمل ويكون قابلة للتجديد لمدة سنة إضافية بعد موافقة الطرفين بذات الشروط والأسعار.

المادة الخامسة: نظم هذا العقد على نسختين بيد كل فريق نسخة أصلية، ويبدأ نفاذ العقد عندما يوقع عليه الملتزم المؤقت (الفريق الثاني) والمرجع الصالح لدى (الفريق الأول).

بيروت في

الفريق الثاني

الفريق الأول

هيئة إدارة قطاع البترول ممثلة بـ

عضو مجلس الإدارة بالتكليف

أكبر أعضاء مجلس الإدارة سناً

كابي دعبول

الجمهورية اللبنانية
هيئة إدارة قطاع البترول
وزارة الطاقة والمياه